

# برلمان الانقلاب في واد آخر[] يوافق على ضرائب جديدة ويدشن موجة غلاء



الاثنين 29 مايو 2023 05:09 م

أقر مجلس نواب الانقلاب خلال جلسته العامة اليوم الإثنين، برئاسة المستشار الدكتور حنفي جبالي رسمياً مشروع بتعديل قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980، والقانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، والقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل بعض الأكلات ودخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي[] وتنص المادة الثانية من مشروع القانون الذي أقره مجلس النواب على: استبدال نصي البندين (0)، و(١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة للنصين الآتيين بند (5) عند مغادرة أراضي الجمهورية: ١٠ جنيه عند مغادرة أراضي الجمهورية، فيما عدا الأجانب القادمين لغرض السياحة فقط لمحافظات (البحر الأحمر، جنوب سيناء، الأقصر أسوان مطروح والقاهرة والجيزة ) فيكون الرسم ٥٠ جنيهاً[] ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية[]

بند (١٢) - الشراء من الأسواق الحرة: 3% من قيمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على (0) دولارات وبعده أدنى دولار ونصف ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير الفخريين المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وتلتزم شركات الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية[] المادة الثالثة: إضافة بند جديد إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، بند جديد برقم (٢٩) على عدد من السلع غير الأساسية وغير الضرورية والتي لا تمس جموع المواطنين، وذلك بواقع 10% من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية، السلع الآتية::

-أسماك السالمون وشرائح سمك سالمون

-الأسماك الواردة ببند التعريف الجمركية

-الروبيان (جمبري) واستاكوزا وما ورد

-أجبان ذات عروق زرقاء

أسماك الأنشوجة والكافيار مما ورد ببند التعريف الجمركية

-قشريات، ورخويات، ولافاربات مائية محضرة أو محفوظة

-الأثمار القشرية والفاوكة سواء طازجة أو مجففة

-البن المحمص والشيكولاتة

-طواحين وخلطات للمأكولات وأجهزة حلقة ذات محرك كهربائي ومجففات شعر وأجهزة حرارية كهربائية أخرى لتصفيف الشعر ومجففات الأيدي وأجهزة حرارية كهربائية لإعداد القهوة والشاي ومحمصات خبز للاستعمال المنزلي وساعات رأس وساعات أذن وساعات متحدة بعذيعات الصوت - ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة، تروسكلات واسكوترات وعربات ذات بدال ولعب مماثلة ذات عجلات وحاملات الدمى ولعب أطفال أخرى، قداحات للسجائر وغيرها من القداحات قابلة أو غير قابلة لإعادة التعبئة[]

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي: استبدال نصي المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي النصان الآتيان:

المادة الأولى: تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأي مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها على النحو المبين بالجدول المرفق، وذلك وفقاً للفتاى الواردة به[] المادة الثالثة: لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التي يكون الدخول فيها حراً، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات[]

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البند (٨) من ثالثاً من الجدول المرفق على دخول الحفلات والأماكن على النحو المبين فيه متى قدم فيها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيًا كانت الجهة التي تنظمها[]

ويحدد مقابل الدخول في الحفلات والأماكن المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواقع (٣٠%) من قيمة المأكولات والمشروبات التي تقدم في هذه الحفلات إذا كان الدخول حراً.